

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا تحكم فاسد لأنه ليس شيء في الشريعة شاذاً تعالى الله أن يلزمنا الشواذ بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله A فهو حق والحق لا يكون شاذاً وإنما الشاذ الباطل . وقال بعضهم لا نقيس على فرع .

قال أبو محمد وهذا كالأول ولا فرع في الشريعة وكل ما جاء نصاً أو إجماعاً فهو أصل فأين ههنا فرع لو أنصف القوم أنفسهم .

وقال بعضهم الحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً .

قال أبو محمد وما الفرق بينهم وبين من قال بل العبادات وأحكام الفروج لا تؤخذ قياساً وكل من فرق بين شيء من أحكام الله تعالى فهو مخطئ بل الدين كله لا يحل أن يحكم في شيء منه بقياس على أنهم قد تناقضوا وقاسوا في البابين وأوجبوا حد اللوطي قياساً وأوجبوا كفارات كثيرة قياساً والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل أعوذ بالله مما امتحنوا به .

فإن قال قائل وأنتم قد تركتم حديثاً كثيراً .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق كذبتكم وأفكتكم ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا أربعة أوجه لا خامس لها إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر وهذا لا يحل لأحد . وإما أنه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به منا وهذا عذر ظاهر و { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنا أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين { .

وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه حدثنا أو أنبأنا وهذا خطأ وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول وعلى كل ما ذكرنا البرهان والبرهان لا يتعارض والحق لا يعارضه حق آخر . وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين لأنه لم يصح عنده الناسخ وإذا لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهى أن يقفو ما لا علم له به وهذا خطأ وبعضنا يرى ههنا الأخذ بالزائد وبه نقول